وبه قال اهل العلم منهم الشافعي واحمد وروي عن ابن مسعود انه قال
يقع الطلاق وهو قول النخعي واصحاب الراي وقال ربيعة ومالك
والاوزاعي ان عين امراة يقع وان عم فلا يقع وروي عكرمة
عن ابن عباس انه قال كذبوا على ابن مسعود ان كان قالها فزلة
من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق يقول الله تعالى
اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتموهن ثم نكحتموهن
وروي عطا عن جابر لا طلاق قبل النكاح وقوله تعالى **فمتعوهن** اي
اعطوهن ما يتمتعن به وهذا كما قال ابن عباس اذا لم يكن سمي لها
صداقا والا فلها نصف الصداق ولا متعة لها وقال قتادة هذه الاية
منسوخة بقوله تعالى فنصف ما فرضتم اي فلا متعة لها مع وجوب
نصف الفرض واختلف في المتعة هل هي واجبة او مندوبة
وهي عندنا واجبة بشروط وقد تقدم الكلام عليها عند قوله تعالى
فتعالين امتعكن وعند بعض الائمة انها مندوبة وقال بعضهم
هي مندوبة عند استحقاقها نصف المهر واجبة عند عدمه وذهب
بعضهم الى انها تستحق المتعة بكل حال لظاهر الاية **وسرحوهن سراحا
جميلا** اي خلوا سبيلهن بالمعروف من غير ضرار وليس لكم عليهن
عدة وقيل السراح الجميل ان لا يطالبها بما دفعه اليها بان يخلي لها
جميع المهر وقوله تعالى **يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك
اللاتي اتيت اجورهن** اي مهورهن لان المهر اجر على البضع
بيانا للافضل له لا لتوقف الحل عليه وليتبين احلالا له
بكونها مسماة بقوله تعالى **وما ملكت يمينك مما افاء الله** اي الذي
رده الله **عليك** من الغنيمة كصفية بنت حيي النضرية وريحانة القرظية
وجويرية بنت الحارث الخزاعية مما كان في ايدي الكفار وتقييد

الرقاب

الرقاب بكونهن مهاجرات معه في قوله تعالى **وبنات عمك** اي الشقيق وغيره
وبنات عماتك اي نساء قريش وكذا ارادا بالعمومة لشمولها اياهم وقوله تعالى
وبنات خالك جاريا في الافراد والجمع على ذلك النحو **وبنات خالاتك**
من نساء بني زهرة قال البقاعي ويمكن في ذلك احتباك عجيب وهو
وبنات عمك وبنات اعمامك وبنات عماتك وبنات عمتك وبنات
خالك وبنات اخوالك وبنات خالاتك وبنات خالتك انتهى وقوله
اللاتي هاجرن معك يحتمل تقييد الحل لك في حقه كما هو ظاهر ويعضده
ما روي الترمذي والحاكم عن ام هانئ بنت ابي طالب انها قالت
في خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعتذرت اليه فعذرني
ثم انزل الله تعالى انا احللنا لك ازواجك الاية فلم اكن احل له
لاني لم اهاجر كنت من الطلقاء اي من الاسرى الذين اطلقوا من الاسر
وخلوا سبيلهم قال ابن عادل ثم نسخ شرط الهجرة في التحليل ثم
ثم ان الله تعالى ذكر ما خص به نبيه صلى الله عليه وسلم بقوله تعالى
وامراة اي حرة **مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي** اي
الذي اعلينا قدره بما خصصناه به **ان يستنكحها** اي يوجد نكاحها
بجعلها من منكوحاته فتصير له بمجرد ذلك بلا مهر ولا ولي ولا شهود
وخرج بالمؤمنة الكتابية فلا تحل له لانها تكره صحبته ولانه اشرف
ان يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى وازواجه امهاتهم ولا
يجوز ان تكون المشركة ام المؤمنين ولخبر سالت ربي ان لا ازوج
الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
واما التسري بالكتابية فلا يحرم عليه قال الماوردي لانه صلى
الله عليه وسلم تسرى بريحانة وكانت يهودية من بني قريظة
واستشكل بهذا التعليل السابق بانه اشرف من ان يضع ماءه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)